

421- [كتاب الأطعمة] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03
خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الأطعمة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قال الله سبحانه اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:00:31
وطعامهم هو الذبائح كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من اهل العلم هذه الاية اوضحت لنا ان طعام اهل الكتاب مباح لنا
وهم اليهود والنصارى الا اذا علمنا انهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي - 00:00:55
كأن يذبحوه بالخنق او الكهرباء او ضرب الرأس ونحو ذلك فانه بذلك يكون منخنقا او موقوذا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنة
والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه اما اذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملا بالاية الكريمة. لان الاصل حلها كذبيحة
المسلم - 00:01:16
اما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمنع حل ذبيحتهم كالمسلم اذا نسي التسمية او جهل حكمها عند
الذبح اما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها. لانها غير داخله في الطعام الحرام. حديث - 00:01:44
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خرجه ابن ماجة والحاكم. وفي اسناده ضعف ولكن شواهد كثيرة.
الصواب ما عليه جمهور اهل العلم من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين. لانهم من جنسهم فيما عدا الجزية -
00:02:06
اللحوم التي تباع في اسواق الدول غير الاسلامية. ان علم انها من ذبائح اهل الكتاب. فهي حل للمسلمين. اذا لم يعلم انها ذبحت على
غير الوجه الشرعي؟ اذ الاصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك الا بامر متحقق - 00:02:31
ان يقتضي تحريمها. اما ان كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار. فهي حرام على المسلمين. ولا يجوز لهم اكل بالنص والاجماع. لا يكفي
التسمية عليها عند غسلها ولا عند اكلها. اما ما قد يتعلق به من قال - 00:02:51
ذلك فهو وارد في شأن اناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا يا رسول الله ان قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا - 00:03:11
رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وبذلك يتضح انه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الاسواق من ذبح الكفار
غير اهل الكتاب بالتسمية عليه لان حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزال الشبهة - 00:03:35
لان امر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء الذين سأله
بالتسمية عند الاكل. من باب الحيطة وقصد ابطال وساوي - 00:03:58
الشیطان لا لان ذلك يبيح ما كان محرما من ذبائحهم. والله سبحانه وتعالى اعلم كون المسلم في تلك الدول غير الاسلامية يشق عليه
تحصيل اللحم المذبح على الوجه الشرعي وبملا من اكل لحم الدجاج - 00:04:14
ونحوي فهذا ونحوه لا يسوغ له اكل اللحوم المحرمة. ولا يجعله في حكم المضطر باجماع المسلمين. فينبغي التنبيه لهذا الامر
والحذر من التساهل الذي لا وجه له هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى. اذا - 00:04:34

اكان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة. يرد من بلاد اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال. لان طعام اهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم. ما لم يعلم سبب - [00:04:55](#)

مثل كونه مما اهل لغير الله او ذبح بغير قطع الرأس اما ان كان ذلك من بلاد المجوس او الشيوعيين او الاشتراكيين او غيرهم من الوثنيين. فهو حرام لا يجوز - [00:05:14](#)

اكله ولا ما خالط ذبائهم من المرق وغيره. كون بعض المجازر في بعض بلاد اهل الكتاب تذبح ذبح غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد اهل الكتاب. حتى نعلم ان تلك الذبيحة من المجزرة التي تذبح ذبح - [00:05:31](#)

غير شرعي لان الاصل الحل والسلامة حتى نعلم ما يقتضي خلاف ذلك واباحة طعام اهل الكتاب لنا. لا تقتضي اتخاذهم اصحابا وجلساء. اذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم الكورة ليس فيها الا اهل الكتاب من اليهود والنصارى. فذبيحتهم حلال. ولو لم تعلم كيف ذبحوها. لان - [00:05:52](#)

ان الاصل حل ذبائهم فان كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل لاشتباه الحلال بالحرام وهكذا ان علمت ان الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق - [00:06:20](#)

فلا تأكل سواء كان الذابح مسلما او كافرا. كل ذبح من مسلم او كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات - [00:06:39](#)

الاصل الحل من الاجبان الموجودة بين المسلمين حتى يعلم ان فيها شيئا نجسا. الرجس هو النجس الخبيث وهو الحكمة في تحريم لحم الخنزير ولهذا استباحه الكفار من النصارى وغيرهم لخبثهم - [00:06:59](#)

لان حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ان الخبيثين للخبيثات والخبيثات للخبيثين. قد اجمع العلماء ما او رحمهم الله على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه. واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:07:19](#)

وما جاء في معناها وقالوا انما حرم لخبثه والخبث يعم اللحم والشحم لكن الله سبحانه ذكر اللحم لانه المقصود والباقي تبع واحتجوا على ذلك ايضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح - [00:07:43](#)

ان الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم. ان للاكل من الحلال والطيب من المطاعم اثرا عظيما في صفاء القلب - [00:08:06](#)

واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبولها. الضيع صيد بنص الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله فيها حكم فالذين يعرفون لحمها وجربوه يقولون فيه فوائد كثيرة لامراض كثيرة - [00:08:26](#)

والمقصود انها حل واذا ذبحها ونظفها والقى ما في بطنها وطبخها فانها حل كسائر انواع الصيد. المحرم وكل ذي ناب من السباع ما عدا الضبع. وكل ذي مخلب من الطير - [00:08:49](#)

فالنمر والاسد والفهد والذئب والكلب والقط والثعلب. هذه كلها محرمة. اكل لحوم الخيل قد اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن اذا احتيج اليها في الجهاد لا تذبح. واذا لم يحتج اليها - [00:09:08](#)

وذبحت فهي حلال وكذا الطباء والوعل والارنب وغيرها من الصيد النافعة. الفيل يحمل عليه ويركب وليس بحلال الحمام حلال باجماع المسلمين. ليس فيه خلاف. الوبر حلال من الحيوانات المباحة الارنب حل ولو حاضت - [00:09:28](#)

ذكر بعض اهل العلم انها تحيض ولو حاضت لا يضر ذلك. اكل اللحم غير المطبوخ لا اعلم فيه بأسا الطبخ احسن وانفع واسلم من الضرر والا فلا اعلم شيئا اذا اكل شيئا مما اباح الله من الكبد او غيرها نيئا. لا اعلم فيه حرجا - [00:09:54](#)

اما ان قال اهل الخبرة والطب انه يضره اذا اكل شيئا منها نيئا. فانه يجتنبه للمضرة الاكل مما صنعت الخادمة الكافرة وما قدمت لكم لا حرج فيه. لكن لا يجوز بقاؤها عندهم - [00:10:18](#)

يجب ابعادها لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخراج الكفرة من هذه الجزيرة. لا شك ان الانسان اذا كان محتاجا جائعا وليس عنده زاد فلا حرج عليه ان يأكل من البستان يأكل من الفواكه التي فيها - [00:10:38](#)

حاجته من غير ان يحمل منه شيئا. لا بأس على المسلم ان يأكل من الثمر الساقط على الارض من النخيل المهمل اما اذا كان محفوظا
بيستان مصون فليس له ان يأخذ الا باذن ربه - [00:10:58](#)

اما اذا كان متروكا لم يصن فاذا مر به واكل منه فلا بأس. الشك في حل الطعام المقدم لك من ابيك او امك او اولادك او اقاربك
وجيرانك هذا وساوس من خطوات الشيطان - [00:11:16](#)

فدعها واحذرهما واحمل ما قدم لك منهم اذا زرتهم احمله على احسن المحامل وعلى الحلال. ودع الشكوك التي تسبب النفرة وترك
الذي احله الله الا اذا تيقنت ان هذا حرام ان هذا لحم محرم - [00:11:34](#)

يعني من لحوم الكلاب من الميتة او انه لم يذبح على اسم الله يعني صاحبه تعمد ترك التسمية ولم يبالي الى غير ذلك فاذا جازمت
يقينا ان هذا الطعام محرم فدعه. لا مانع من الاكل من طعام من اختلط ماله الحلال بالحرام - [00:11:54](#)

الحمد لله النبي صلى الله عليه وسلم اكل من طعام اليهود وفيه الربا وفيه ما لا يحل ما دمت لا تعلم هذا من هذا اختلط فالاصل
الاباحة والسلامة فلکم ان تأكلوا من ماله وتنصحوه ان يحذر الحرام - [00:12:16](#)

وان يتصدق من ما له بمقدار الحرام حتى تبرأ ذمته. اذا كان رب الاسرة يأكل حراما فحال الاسرة مختلفة المضطر كالصبيان الصغار
واشباههم نرجو الا يكون عليهم شيء لانهم هو الذي يعولهم. فالاثم عليه - [00:12:36](#)

اما الزوجة التي تعلم هذا فلها ان تطلب الطلاق وتفارقه. لان هذا عذر لها شرعي. لا يجوز لك ان تتعاون مع احد فيما حرم الله مثل بيع
الخنزير او توزيع لحوم الخنازير او طبخ لحم الخنزير وتقديمها للناس من النصارى او غيرهم. من اكل لحم خنزير - [00:12:58](#)

جاهلا فليس عليه شيء ما دام لا يعلم انما عليه ان يتمضمض ويغسل فمه من اثار النجاسة. ويغسل يديه والحمد لله اذا لم يتمضمض او
لم يذكر انه اكل لحم خنزير الا بعد حين. فلا شيء عليه. ليس بصحيح ان - [00:13:23](#)

قائمة صدرت مني تحتوي على التحذير من بعض المنتجات المشتعلة على شحم الخنزير كبعض انواع الصابون والحليب والجبنة. ولم
نكتب شيئا بهذا وما قيل ليس بصحيح. لا نعلم شيئا في ان - [00:13:45](#)

الجلي يحوي بعض المكونات من الخنزير. ولم يبلغنا ما يوجب تحريمه. اكل لحم الثعلب فيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه حرام
لانه سبع. الهدهد لا يجوز اكله. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:14:03](#)

ونهى عن قتله فهو بصفة خاصة منهي عن قتله. الغراب لا يجوز لحمه ولا يحل. لا حرج في الاكل في الاواني التي فيها صور. لانها
ممتحنة الاواني ممتحنة مثل البساط واشباهه. لكن ترك الصور اولى. جميع الاواني التي من الفضة او من الذهب - [00:14:23](#)

او مطعمة بالذهب والفضة او مموهة بذلك كلها ممنوعة. ولا يجوز استعمالها. ويدخل في ذلك اكواب ابو الشاي او اكواب القهوة
والملاعق كلها داخله في هذا ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو الضبة التي يضرب بها القدح - [00:14:48](#)

الاناء اذا انكسر او انشعب يعني انشخ يجعل فيه ضبة فقط. فعلها النبي صلى الله عليه وسلم يعني يربط بشيء من الفضة قليل لا
بأس بذلك. لا اعلم بأسا في كون الإنسان يعتني باسباب السلامة من - [00:15:11](#)

السمنة وخفة البدن حتى يرتاح من السمن وتعبه بالطرق المباحة. التي لا محذور فيها ولا مضرة فيها لا نعلم بأسا في استخدام الدقيق
في تنظيف الزجاج او في العلاج بالدقيق - [00:15:31](#)

الله جعله نعمة لنا وننتفع به بالعلاج والدواء وتنظيف الزجاج. اذا كان ينفع في ذلك. قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اكل
النيص. فمنهم من احله ومنهم من حرمه - [00:15:49](#)

واصح القولين انه حلال. لان الاصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها الا ما حرمه الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا
الحيوان. وهو يتغذى بالنبات كالارنب والغزال. وليس من ذوات النابل - [00:16:06](#)

فلم يبق وجه لتحريمه والحيوان المذكور نوع من القناذف ويسمى الدلدل ويعلو جلده شوك طويل. وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما
عن القنفذ فقروا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:16:25](#)

اودما مسفوحا او لحم خنزير الاية فقال شيخ عنده ان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه خبيث من الخبائث

فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو كما قاله - [00:16:51](#)

فاتضح من كلامه رضي الله عنه انه لا يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن القنفذ شيئا كما اتضح من كلامه ايضا عدم تصديقه الشيخ المذكور والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من اهل العلم بجهالة الشيخ المذكور - [00:17:15](#)

فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه. والله سبحانه وتعالى اعلم. اذا الى اكل الميتة وخاف على نفسه الموت ان لم يأكل. جاز له ذلك. ليس الاكل مع الكافر حراما - [00:17:37](#)

اذا دعت الحاجة الى ذلك او لمصلحة شرعية لكن لا تتخذهم اصحابا فتأكل معهم من غير سبب شرعي او مصلحة شرعية. ولا تؤانسهم وتضحك معهم ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كالاكل مع الضيف - [00:17:57](#)

او ليدعوهم الى الله ويرشدهم الى الحق او لاسباب اخرى شرعية فلا بأس. لا حرج في جعل بيارة لغسل الاواني والايدي من الطعام. مع الفضولات الاخرى لان الدسم في الايدي والاواني ليس بطعام - [00:18:17](#)

اما الخبز واللحوم وانواع الاطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها الى من يحتاج اليها او وضعها في مكان بارز لا يمتهن رجاء ان يأخذها من يحتاجها الى دوابه او يأكلها بعض الدواب والطيور. غسل الارز بالماء وكب - [00:18:36](#)

الماء في المجاري لا بأس به. اذا ما كان فيه رز ينتفع به حبات يسيرة لا ينتفع بها اما اذا كان فيه حب الحب يأخذه ويصب الماء الذي هو وسخ فقط - [00:18:59](#)

اما الحبوب من الحنطة او من الرز فلا يلقي بها في المجاري لكن لو فات عليه حبة او حبتان من غير قصد لا يضر. نصيحتنا ان تكون الفضلات من الطعام من - [00:19:15](#)

لحم وخبز وغير ذلك توضع في كراتين خاصة او في براميل نظيفة خاصة. وعلى البلديات في كل مكان ان تجعلها في مكان خاص تأخذها وتوضع في مكان خاص للدواب ولمن احتاج اليها - [00:19:31](#)

او في البرية تأتيها الدواب وتأكلها ويأتيها من يأخذها لدوابه ولا توضع مع القمامات النجسة لا يجوز لهم خلطها النجاسات ليس لهم ذلك بل يأثمون بذلك. الذي يظهر لي انه لا يجوز استخدام الطعام في - [00:19:50](#)

لعب الاطفال او رسوم توضيحية بان في ذلك الامر استهانة بهذه النعم وفيه ايضا اذاعة للمال بلا حاجة. فهو جامع لاذاعة المال والاستهانة بهذه النعم. التي بالامكان ان انتفع بها في غير هذا الشيء - [00:20:11](#)

هذا هو الظاهر لي والاقرب لي والله اعلم. لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للاكل عليها ولا جعلها ملفا للحوائح ولا امتنانها بسائر انواع الامتنان. اذا كان فيها شيء من الايات القرآنية او - [00:20:32](#)

من ذكر الله عز وجل والواجب اذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب او احراقها او دفنها في ارض طيبة. حكم شرب الدخان والشيشة انها من المحرمات لما فيها من الخبث والاضرار الكثيرة - [00:20:51](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار المعنى كل شيء يضر بالشخص في دينه او دنياه. محرم عليه تعاطيه من سم او دخان او غيرهما من مما يضره لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الاحيان - [00:21:12](#)

اذكارهما في بعض الاحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما. اذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس اما اذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها. لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر - [00:21:38](#)

الا ان تنكر عليهم. فان قبلوا والا فارقتهم لان الجلوس معهم وسيلة الى مشاركتهم في عملهم السيئ او الرضا به. حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر - [00:21:59](#)

خرجه الامام احمد والترمذي باسناد حسن. لا اصل للقول ان الشاي من الخمر فيما نعلم الاختيارات الفقهية - [00:22:20](#)